

## قواعد في المعاملات المالية (3/01) الشيخ د. سليمان الرحيلي

سليمان الرحيلي

علنا يا اخوة نتوقف هنا ونترك الالكمال موضوع الى الغد ان شاء الله ولعل في ذلك شيء من التشويق يبقى معنا ايضاً مسألة معاصرة وهي مسألة الحقوق المعنوية ايضاً سنتكلم عنها - 00:00:00

بيع الاشرطة بيع الكتب حق التأليف وما يتعلق بذلك ما الذي يدخل تحت القاعدة وهو الاصل وما الذي لا يدخل تحت القاعدة ولماذا لا يدخل تحت القاعدة؟ نبدأ به درسنا غداً ان شاء الله - 00:00:23

ولعلنا نجيز على الاسئلة والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم شيخنا الكريم على هذه المسائل الدنيا الآخرة ونسأل الله جل وعلا ان ينفع الاخوة بما قلتم هنا عدة اسئلة - 00:00:42

اـه جاء الى الاخوة وفهم الله منها ما قد تمت الاجابة عليه من خلال تقرير الشيخ بارك الله فيه ومنها ما هو خارج يعني ما تم طرحة او خارج ما يتعلق بالدورة هذا سيتم ان شاء الله عرضه على الشيخ بدر عشاء ان شاء الله اما - 00:01:01

يعني يتعلق بالدرس يقول السائل بارك الله فيكم ذكرنا ان الامر بمقاصدها كقاعدة مستنبطة ليست القاعدة المنصوصة انما الاعمال بالنيات ام الفرق في الكلمات لـذا عـدة مستنبطة القاعدة عند الفقهاء الامر بمقاصدها - 00:01:20

وهذه ليست نصاً في الكتاب ولا في السنة نعم اصلها الاعظم قول النبي صلـى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. اخذ علماء معنى هذا الحديث فصاغوه مع ادلة اخرى في قولهـم الامر بمقاصدها فهـذا معنى القاعدة المستنبطة - 00:01:43

معناها موجود في النصوص ولكن لفظها من الفاظ العلماء. لا تجده في القرآن ولا تجده في السنة نعم يقول احسن الله اليكم ذكرت ان الحجة في الكتاب والـسنة فـما صحة قولـالـرب يقولـانـالـعالـمـالـفـلـانـيـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ بـابـ وـذـكـرـ بـابـ مـنـ اـبـوـابـ - 00:02:10

الـعلمـ وـلـوـ تـفـضـلـتـ بـبـيـانـ مـعـنىـ قـوـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ تـرـجـمـةـ لـلـائـمـةـ الـامـامـ الـحـجـ هـلـ يـعـنـىـ بـهـ اـنـ قـوـلـهـ كـالـنـصـ الـذـيـ يـقـبـلـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ لـكـ الـخـيـرـ مـنـ عـنـدـكـ نـعـمـ هـنـاـ لـاـبـدـ اـنـ نـنـظـرـ اـلـىـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـحـجـةـ - 00:02:37

فـاـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ بـالـحـجـةـ الـدـلـلـ وـالـبـرـهـانـ فـلـيـسـ قـوـلـ اـحـدـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ الصـحـابـةـ حـجـةـ لـيـسـ قـوـلـ اـحـدـ بـعـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـصـحـابـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ حـجـةـ - 00:03:00

حـجـةـ لـيـسـ هـنـاـكـ اـمـامـ مـنـ اـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ يـكـوـنـ قـوـلـهـ بـمـفـرـدـهـ حـجـةـ بـعـدـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ بـالـحـجـةـ اـنـ مـتـمـكـنـ مـنـ هـذـاـ بـابـ عـارـفـ بـاـدـلـتـهـ - 00:03:27

مجـتـهـدـ فـيـ هـذـاـ اـطـلـاقـ صـحـيـحـ وـهـوـ الـذـيـ يـطـلـقـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـوـلـوـنـ فـلـانـ حـجـةـ مـطـلـقاـ. اـذـاـ عـرـفـ بـالـفـقـهـ وـالـتـدـقـيـقـ يـعـنـىـ اـنـ قـوـلـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ يـعـنـىـ اـنـ قـوـلـهـ دـلـلـ اوـ يـقـالـ فـلـانـ حـجـةـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ - 00:03:57

بـعـنـىـ اـنـ مـتـمـكـنـ مـنـ هـذـاـ بـابـ وـاـنـ قـوـلـهـ مـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ بـابـ. اـمـاـ انـ يـكـوـنـ الـمـقـصـودـ اـنـ دـلـلـ فـلـيـسـ قـوـلـ اـحـدـ بـمـفـرـدـهـ. وـنـحـنـ هـنـاـ عـنـدـاـ نـقـولـ بـمـفـرـدـهـ آـنـخـرـجـ مـنـ الـاجـمـاعـ - 00:04:23

فـاـذـاـ كـانـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ وـاـحـدـاـ فـهـذـاـ اـجـمـاعـ. اـمـاـ قـوـلـ الـاـمـامـ بـمـفـرـدـهـ عـلـىـ اـنـ دـلـلـ وـبـرـهـانـ فـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ نـعـمـ اللـهـ يـكـمـ هـذـاـ السـائـلـ يـقـولـ اـرـجـوـ مـنـ فـضـلـتـكـ اـنـجـازـ مـعـنـاـ بـشـكـلـ عـامـ لـتـوـضـيـحـ - 00:04:43

الـخـرـاجـ مـعـنـاهـ الـرـبـحـ وـالـفـائـدـةـ بـالـظـمـانـ الـبـاءـ لـلـمـقـاـبـلـةـ. يـعـنـىـ مـقـاـبـلـ الـضـمـانـ. فـمـنـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ فـلـهـ رـبـحـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـظـمـانـ عـقـوـبـةـ فـاـذـاـ كـانـ الـظـمـانـ عـقـوـبـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـخـرـاجـ لـلـضـامـنـ يـعـنـىـ كـمـاـ قـلـتـ اـشـتـرـيـتـ سـيـارـةـ - 00:05:05

مـلـكـتـهـ ظـمـانـهـ الـاـنـ عـلـيـكـ لـوـ تـلـفـتـ مـنـ مـالـكـ. خـرـاجـهـ لـكـ خـرـاجـهـ لـكـ. تـرـكـبـهـ تـذـهـبـ تـبـيـعـ تـؤـجـرـ تـهـبـ فـاـذـاـ وـجـدـتـ عـيـباـ فـيـهاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ

تعيدها وان تسترد قيمتها ولا ترد شيئا في مقابل الاستعمال - 00:05:39

لان الخراج بالظلمأ. الفائدة مقابل المنفعة وهذا العدل الفائدة مقابل الغرم وهذا العدل ما لم يكن الضمان عقوبة فانه لا يكون الخراج مقابله. انسان غصب ارضا غصب سيارة غصب دابة. الضمان على الغاصب - 00:06:04

لكن الربح ليس له غصب دابة فتتجزئ عنده يرد الدابة مع نتاجها غصب سيارة واستعملها ثم اراد ان يتوب نقول رد السيارة واجرة الاستعمال لانه ليس لك ان تستعمله. اذا الربح مقابل الضمان ما لم يكن الضمان عقوبة - 00:06:30

نعم نقول بارك الله فيكم في تعريفكم للبيوع. لم افهم وجه آآ اضافة غير لين ونقل والا يكفي قولكم على التايبت يكفي عن هذين القيدين الربا يقع في تقع في صورة البيع - 00:07:04

مبادلة مال بمال على التأييد مبادلة مال بمال على التأييد فلا بد من استثنائه والفرض يقع فيه نوع تأييد ولذلك نص المحققون من اهل العلم على ذكره لان فيه شبهها من صورة - 00:07:29

يعني الربا فيه صورة البيع والفرض فيه شبه من صورة البيع فنصلوا عليه ليخرج من الصورة. نعم ولا يظن من هناك انسان جمعت الاصل في امور العبادات والاصل في امور المعاملات حسب القاعدة التي تطرقت لها - 00:07:59

والله ما اذكر يعني آآ كتابا جاما في هذا الباب لكن فيه يعني كتبه من انفعها في الحقيقة القواعد النورانية الاسلام ابن تيمية هذا الكتاب لو فهم فهما صحيحا فهو م Shirley لطالب العلم في باب العبادات وفي باب المعاملات - 00:08:24

فهذا الكتاب من انفع ما يوصى به في هذا الباب. نعم يقول احسن الله اليكم لو لو تذكرون بعض المصادر حضر آآ منها لاجل الدورة وقبل الحضور وراث صعب ذكر يعني - 00:08:46

المراجع لان المراجع هي كتب القواعد وكتب الفقه على وجه العموم والحقيقة انه كان يعني بيني وبين الشيخ يوسف ان نجعل القواعد في متن ويطبع ويوزع على الاخوة لكن انا الذي ضاق بي الوقت فما استطعت ان اصنع هذا ولا كانت فكرة الاخوة ان اعطيهم 00:09:10 -

يعني القواعد فتوضع في اعلى الكراس ثم يعلق عليها الاخوة في اثناء الشرح لكن ضاق علينا الوقت فلم نتمكن منه هذا يقول السائل انه يطلب يعني اسماء علماء مشاهير معاصرین - 00:09:36

احكام البيوع بالذات والله اهل الفتوى كثر ممن يعني عرفا بالفقه ومن يصح ان يؤخذ عنهم العلم طبعا كان الشيخ ابن باز رحمه الله ولا زالت فتاواه موجودة والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:09:55

ولا زالت فتاواه موجودة وهو من افقه الناس في باب البيوع وايضا يعني جبل العلم في هذا الزمان الشيخ صالح الفوزان رجل ملى فقهها وهو مسدد في فتاواه مع اختصارها وفقه الله وحفظه ونفعنا به - 00:10:29

هناك ايضا سماحة المفتى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وهناك يعني جمع من اهل العلم ممن عرفا الفتوى ويصح اخذ العلم عنهم في هذا الباب. نعم هذه عدة اسئلة بارك الله فيكم تطالب آآ باكمال الصفات الازمة للبيت - 00:11:03

نعم حقيقة انا كنت شرعت فيها ثم طويتها وهذا ذكاء من الاخوة لاني ما اكملتها رأيت ان اؤخرها الى مكان انساب لاني خشيت ان يضيق بنا الوقت عن القواعد. فان شاء الله عز وجل نذكرها في موطن مناسب. نعم - 00:11:25

يقول السائل بارك الله فيكم نلاحظ ان العقود منها يعني ما ما تدرج تحت اكثرا من قسم من اقسام العقود باعتبار حقيقتها مثل الرهن فانه يندرج تحت عقود توثيقا عقود الازمة فهل هذه المذکورات في اوساط للعقود؟ آآ يا اخوة - 00:11:47

التقسيم هو تقسيم بالاعتبارات والقسم في التقسيم بالاعتبارات ليس قسيما. بمعنى ان كل اعتبار يعني تقسيم فيه العقود اقساما بوصفها عندما نتكلم عن الحكم نقول جائز صحيح وفاسد هذا يوجد في المعارضات ويوجد في غيرها. عندما نقول باعتبار الحقيقة هذه الاقسام تقابل بعضها باعتبار الحقيقة فقط. اما بالاعتبار - 00:12:07

آخر فتداخل بمعنى عندما يقسم العلماء الاشياء باعتبارات متعددة فكل اعتبار تكون الاقسام فيها هاء متقابلة اما بالنسبة للاعتبار الآخر لا فتكون يعني توجد هنا وتجد هنا فهذا تقسيم بالاعتبار. نعم - 00:12:43

نقول بارك الله فيكم هل ستدرون شروط اموال البيع بمجموعها مفردة؟ ستدرك في قواعد ان شاء الله وستتبه على انها شرط ستدرك في قواعد حتى تحفظ ان شاء الله. وستتبه على انها شرط ونذكر الفوائد المتعلقة بها بحول الله وكذلك المowanع. نعم - 00:13:11

يقول احسن الله اليكم ارجو يا ادم حال البيع هو عموماً يا اخوة من شروط صحة البيع ان يكون الثمن مستقراً عند العقد معلوماً لانه لو لم يكن مستقراً لادى الى النزاع - 00:13:34

فلا بد عند التعاقد من ان يكون الثمن مستقراً لايقبل الزيادة ما يقول مثلاً اذا لم تسد خلال سنتين ازيد عليك اثنين ونصف في المئة هذا ثمن غير مستقر - 00:13:56

يقول ابي عك السيارة بالتقسيط على خمس سنوات بمئة وخمسين الفا على ان يكون في كل شهر كذا هذا يجوز اما اذا كان عند التعاقد لم يتفق على الثمن حتى يكون مستقراً فانه لا يصح البيع لا في التقسيط ولا في غير التقسيط - 00:14:12

لابد ان يكون الثمن مستقراً يعني معلوماً لايقبل الزيادة عند التعاقد. نعم هذا كذا سؤال يسأل بارك الله فيكم عن حكم البيع والشراء عن طريق الانترنت. هذى سيأتي ان شاء الله - 00:14:33

هذا سيأتي ان شاء الله في القاعدة الثانية وهذى من الاشياء المعاصرة التي سنتكلم عنها ان شاء الله ونبين مجلس العقد فيها بحول الله وقوته يقول بارك الله فيكم بنت يبيع سيارات الاقساط وهو نفسه لديه معرض سيارات ويزيد سعر السيارة اذا اشتري الى اقصاه - 00:14:51

فما حكمها؟ بارك الله فيكم لا مانع من ان يبيع الانسان السلعة بالاجل والحاضر بشرط ان يكون العقد مستقراً. يعني ما يقول له ان اشتريتها بالتقسيط فهي بمئة الف. وان اشتريت - 00:15:12

حاضرة فهي بثمانين الف ويقول اشتريت ولا يحدد السعر لا يقول هذى السيارات عندنا ان كنت تري بالتقسيط فهي بمئة وخمسين الفا ان كنت تري حاضرة فهي بمئة الف قال - 00:15:36

فاشتريها حاضرة قال اتفقنا هذا يجوز عند جمهور اهل العلم وليس من باب البيعتين في بيعه كما فهم بعض العلماء الاجلاء. نعم قل بارك الله فيكم ذكرتم ان قاعدة الاصل في البيوع الباحة الجمهور على العمل بها. نعم. وخالفهم الظاهرين ثم ذكرتم ان العلماء دخلوا الاجماع على العمل - 00:15:50

بهذه القاعدة فكيف وقع الاجماع؟ وهل هم لم يعتبروا خلاف الظاهرين انظر هنا الى امرين الاول ما اشار اليه الاخ وان من اهل العلم من لا يعتبر الظاهرية في لا يعتبر خلاف الظاهرية قادحاً في الاجماع - 00:16:15

لأنهم يرون ان القياس ركن في الاجتهاد وان الظاهرية ينكرون القياس فيليساً من اهل الاجتهاد وعلى هذا النحو فالنحو لا يعتبر خلاف الظاهرية ابداً ويحكي الاجماع ولذلك اكثر اجماعات النحو تجد ان الظاهرين يخالفون ولكنه لا يلتفت اليه - 00:16:40

لا يعتبرهم من اهل الاجتهاد وهذا القول مرجوح الظاهرية مثلهم مثل بقية العلماء والنظر الى الدليل فلا يقع الاجماع مع مخالفته الظاهرية ان كان الزمن زمن الخلاف والامر الثاني وهذا مهم جداً - 00:17:05

وهو ان يكون الاجماع واقعاً قبل الظاهرية بمعنى اجمع على ذلك السلف في هذه الحال لا التفاتات الى خلاف الظاهرية لانه خلاف حادث وهذا الذي يقع عند شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره يحكون الاجماع السلف قبل حدوث الخلاف - 00:17:31

وهذا اجماع معتبر بل هو الاصل ولا شك ان النظر في حال السلف انهم كانوا يمظون البيع على الاباحة وهذا الذي يدل عليه ما نقل عنهم ولذلك نقل بعض اهل العلم الاجماع على على ان الاصل في - 00:17:58

بيوع الاباحة بمعنى ان الاجماع قد وقع قبل خلاف الظاهرية فهو خلاف حادث والخلاف الحادث لا التفتوا اليه. نعم يقول السائل ما قول شيخنا في فهم راوي حديث بيتهن في بيعه حين قال ان تقول بنتك هذا حاضراً بكذا واجلاً بكذا وكذا - 00:18:20

نعم هذا صحيح ويقع العقد على ذلك ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فله اوكسهما او الربا بمعنى ان العقد وقع على الثمنين وقع على الثمنين وهذا الذي نقوله وهو الذي فسر به السلف هذا وليس كما فهم بعض العلماء - 00:18:45

انه مطلقاً لان الحديث يدل على هذا الامر وهو ان العقد وقع على الثمنين. واذا قال فله اوكسهما. اذا فيه ثمن عالي وثمن اقل في

العقد او الربا وكلاهما لا يجوز. كلاهما لا يجوز. بمعنى ان الفهم الصحيح للحديث - 00:19:12

ان هذا ليس تخيرا بل هو بيان انه لا يجوز انه لا يجوز في الصورتين. نعم يقول شرقا الى بيع المراقبة فهل بيع المراقبة الواقع في المصارف الاسلامية جائز نرجو التفصيل - 00:19:35

اصل بيع المراقبة جائز لكن هل كل ما سمي بيع مراقبة بيع مراقبة هذا لا فنجد في بعض البنوك انها تسمى البيع بيع مراقبة ونجد ربويا ونجد ان الشروط مختلفة - 00:19:56

فليست العبرة بالتسمية ولكن العبرة بالحقيقة. ولذلك الحقيقة انا منهجي في الفتوى في مسائل العقود مع البنوك اني لا افتي الا من يأتيني بالعقد لان جربنا البنوك فوجدنا انها تسمى الاشياء بغير اسمها - 00:20:17

فيشتغلون شروطا تخرج العقد عن الاسم. فالان انا من قال لي يا شيخ عندي معاملة في البنك اقول له هات لي سورة فاقرأ الشروط اذا وجدت انها متفقة مع الصورة الشرعية قلت له يجوز - 00:20:40

واذا وجدت انها لا تتفق مع الصورة الشرعية قلت له لا يجوز لکذا. بيع المراقبة من حيث اصله يجوز هل كل ما يقع في البنوك الان ويسمونه مراقبة هو بيع مراقبة؟ نقول لا - 00:20:57

ولذلك لابد من التنبه الى مسألة العقود. نعم يقول رجل يشتري سيارة من امريكا عن طريق شركة شحن ويدفع العقول فقط ومن ثم يعرض الصيانة للبيع يقول مثال واقيمت السيارة ثلاثة الفا ودفع خمسة الاف. يقول ما حكم هذه السورة - 00:21:13

لا اشكال هنا هذا الرجل يشتري السيارة بثمن مؤجل ولكنها دخلت في ظمانه ودفع جزءا من الثمن ليس العربون دفع جزءا من الثمن لان العربون يكون قبل العقد - 00:21:36

لكن هو دفع جزءا من الثمن. وبقي الجزء الآخر مؤجلا يدفعه بعد سنة هل يجوز له ان يبيع السيارة؟ نعم يجوز له ان يبيع السيارة. لانه ملكها وانتقلت الى ظمانه - 00:21:58

انتقلت الى ظمانه. اما اذا كان لا يقع الملك فلا يجوز لکن الواقع الان هذا الاخ اشتري السيارة بمئة الف دفع خمسين الفا بقي عليه خمسون الفا بعد خمس اشهر جاءته السيارة يريد ان يبيعها هل يجوز ان يبيعها؟ نقول نعم - 00:22:15

من اشتري سلعة بثمن مؤجل ملكها فاذا جاز له ان يبيعها. نعم لا هذه مسألة اخرى مسألة ان ان يبيع السلعة قبل ان يحوزها. هذه مسألة اخرى ستتأتينا ان شاء الله في القواعد. الكلام الان الاخ يقول - 00:22:37

اشترى السيارة من امريكا ودفع جزءا من ثمنها وعرضها للبيع بمعنى انه ملكها ملكا مستقرا يعني وحازها. اما اذا كانت الصورة انه كما يقولون يعربون في السيارات. وهو لما يملكها ثم يعرضها قبل - 00:23:06

ان يتم الملك فلا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك. نعم وان نكتفي بهذا المدى ايها الاخوة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا اللهم صلي وسلم عليه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم - 00:23:26

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد ايها الاخوة اه نأخذ في خلال هذه الدقائق مجموعة من الاسئلة العامة التي وردت اه من الاخوة الافضل نعرضها على فضيلة شيخنا وفقه الله تعالى وهي ما بين اسئلة يعني تتعلق - 00:23:48

في العلم الشرعي وطلبه واسئلة تتعلق ببعض العلوم خاصة واسئلة تتعلق بالاخلاق والاداب يقول الشيخ حفظك الله يكون لدى بعض الاسئلة ارجو ان تتكلروا بالجواب عنها السؤال الاول يقول ارجو منكم ان تتقربوا بذكر يمحى سريعة عن كتب القواعد الفقهية واهمنها واحسنها من حيث التقرير - 00:24:10

والدليل الحمد لله اولا بالنسبة للمؤلفات في القواعد الفقهية كل مؤلفات المتقدمين في القواعد الفقهية فهي مذهبية بمعنى انها كتبت على مذهب صاحبها فكل ما فيها متعلق بمذهب مؤلفها. وان كانت تصلح - 00:24:36

لكن الكتاب على المذهب. وهذا امر مهم جدا في قراءة هذه الكتب. لانك اذا قرأت في كتاب من هذه الكتب واتفقوا على کذا يعني علماء المذهب ولا يعني الفقهاء والذى لا يعرف هذا يخطئ - 00:25:08

كنت مرة اقرأ في كتاب وفوجدت انه يتكلم عن مسألة قطع العبادة بالنية وقال ان الاعمال تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم ينقطع لا ينقطع

بالنية بالاتفاق قسم لا ينقطع بالنية بالاتفاق وهو الحج والعمرة - 00:25:30

فمن رفظها لا تسقط. يعني انسان احرم بالعمرة وعندما وصل الى مكة وجد زحاما قال لا اريد العمرة. نوى قطعها لا تنقطع. يبقى محرما ولو لبس ثيابه وتبقى عليه العمرة وهذا صحيح لم يخالف في ذلك الا داود الظاهري - 00:26:01

وهو محجوج بالدليل وقسم اتفق العلماء على انه يبطل بالرفض وهو الصلاة فاذا نوى الانسان قطع الصلاة بطلت وقسم اختلف فيه العلماء والجمهور على انه ينقطع بنية القطع مثل الصوم - 00:26:22

ما الشاهد هنا؟ انه قال ان هناك قسمما ينقطع بنية الرفض بالاتفاق وهو الصلاة وهذا الكلام غير صحيح لأن الحنفية يقولون ان الصلاة لا تنقطع بنية قطعها الا اذا اضاف الى النية فعلا او قولا - 00:26:50

كأن اكل او نادي لكن من اين جاء الخل عند الكاتب؟ وجد في الاشباه والنظائر للسيوطني انه قال اتفقوا على ان الصلاة تنقطع بنية القطع فاين ذهب ذهنه وفهمه الى العلماء - 00:27:18

وما مراد السيوطني الشافعية فمعرفة ان كتب القواعد المؤلفة للمتقدمين هي كتب مذهبية من الامور المهمة جدا وافضل هذه الكتب هو حقيقة كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ العلائي - 00:27:46

يضبط بالذهب ويضبط بالذهب. المجموع المذهب في قواعد المذهب والمجموع المذهب في قواعد المذهب وهذا الكتاب في الحقيقة ميزته ان مؤلفه من حفاظ الحديث الحافظ خليل ابن كيكلدي العلائي وقد ميز هذا الكتاب بذكر الآثار. والاحاديث وبعضها من مروياته - 00:28:14

وبعض كلام الحافظ العلائي المنقول في الكتب موجود في هذا الكتاب مثل مثلا كلام الحافظ العلائي المشهور في الحديث الذي يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سبيلا فهو عند الله سبيلا يعني - 00:28:53

الحافظ العلائي على هذا الحديث في قوله لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال. وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه هذا من قول في كتب اهل العلم عن - 00:29:13

العلاء موجود في المجموع المذهب فهذا الكتاب حقيقة انا قرأتة قبل ان يتحقق. قرأته كاملا وقد حقق كاملا. وبلغني انه طبع كاملا الذي يعرفه ان بعضه مطبوع لكن بلغني اخيرا انه طبع كاملا والجامعة الاسلامية تعمل على طباعته لانه حقق فيها. هذا الكتاب يعني - 00:29:33

اكاد اجزم انه افضل كتب القواعد التي الفها المتقدمون يضاف الى ذلك ما ذكرناه كتاب القواعد النورانية لشيخ الاسلام ابن تيمية فهو كتاب نافع جدا في بابه اما الكتب المعاصرة - 00:29:57

من اجودها كتاب القواعد الخمسة الكبرى للشيخ صالح السدلان من حيث جمع المادة العلمية وجمع كلام اهل العلم فقد جمع ما يتعلق بالقواعد الخمس الكبرى جمعا جيدا وكذلك القواعد الخمسة الكبرى وما يتعلق بها. لاسماعيل العلوان في مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية لاسماعيل - 00:30:19

العنوان. حقيقة اسماعيل علوان من طلاب الجامعة حصل باطن على الدكتوراه بهذا الموضوع. جمع كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في القواعد الخمسة الكبرى وما يتفرع عنها وهذا يعني الجمع جيد - 00:30:52

آ كذلك القواعد الفقهية في اعلام الموقعين لابن القيم لعبد المجيد جمعة كتاب طيب جدا في القواعد الفقهية من حيث الجمع والتدليل القواعد. نعم قل بارك الله فيكم القواعد الحقيقة التي تأتي على نقد حديث ضعيف. قال يمكن لا ضرر ولا ضرار. كيف يتعامل معها - 00:31:11

اه من حيث ذكرها للمحتاج بها وباي قسم حديث لا ضرر ولا ضرار حديث مختلف في اسناده وال الصحيح انه صحيح لغيره انه يرتفق بمجموع طرقه ان يكون صحيحا لغيره وهو من الاحاديث التي يذكرها العلماء - 00:31:42

التي يقوى اسنادها بان الامة تلقتها بالقبول فهو حديث متلقى بالقبول والتحقيق في كلام اهل العلم انه بمجموع بمجموع طرقه صحيح لغيره زد على ذلك ان العلماء اتفقوا على هذه القاعدة - 00:32:14

التي هي اصلها هذا الحديث فالعلماء متفقون على قاعدة لا ظرر ولا ضرار وانه متى ما وجد الضرر وجب رفعه. فتكون من باب بما يحتج به لكونه نصا وقد اجمع عليه اهل العلم. نعم - [00:32:35](#)

قل بارك الله فيكم كيف يمكن معرفة ما يدخل في القاعدة الفقهية وما يخرج عنها خصوصا في القواعد المستنبطة من الدليل في قاعدة ما لا يجوز استقلالا الاصل في القاعدة ان المسائل تدخل تحتها - [00:32:56](#)

مثلا يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا هذه قاعدة استقرائية مثلا المرأة تصح صلاة الجمعة منها اذا صلت مع الرجال لأنها تابعة ولا تصح صلاة الجمعة منها استقلالا ما يصح ان تنفرد النساء بصلوة الجمعة - [00:33:14](#)

ومن باب اولى اذا كانت المرأة اماما للرجال والنساء وهذا من بدع هذا الزمان ثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النساء يثبت النسب اذا ثبتت الولادة بشهادة النساء. ولا يثبت النسب بشهادة النساء ابتداء - [00:33:43](#)

يعني لو شهدت امرأتان ان هذه المرأة ولدت هذا الولد قبلنا شهادتهن على الولادة لأن هذا مما لا يطلع عليه الا النساء في الغالب وبالتالي اذا ثبتت الولادة ثبت النسب تبعك. لكن لو ان انسانا قال انا ولد فلان - [00:34:22](#)

وليس هناك اقرار ولا استفاضة معلومة فقيل له هات شهود فجاء بامرأتين تشهد ان ليس على الولادة تشهد ان ولد فلان لا تقبل شهادتها عند جمهور اهل العلم فيثبت تبعا ما لا يثبت - [00:34:46](#)

استقلالا الاصل في المسائل انها تدخل تحت القاعدة الا اذا وجد مانع يمنع من دخولها وهو ما يسمى عند اهل العلم بالفارق المؤثر فإذا وجد الفارق المؤثر فانها لا تدخل تحت القاعدة. والاصل عند اهل العلم ان المستثنىات معدودة - [00:35:10](#)

وان الفروع الداخلة غير محدودة. نعم يقول ما هي الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية وايهما اسبق؟ وايهما اعم وهل يمكن ان يزاد القواعد اجتهاضا اي استنباط القواعد الجديدة القواعد الاصولية والقواعد الفقهية - [00:35:36](#)

انا دائما اقول للاخوة من باب التقريب البيت الفقهي مكون من قواعد واساس وفروع وسقف جمع هذه الفروع يعني عندنا اساس الاساس وعندنا الحيطان التي هي الفروع والسقف. الاساس هو القواعد الاصولية - [00:36:03](#)

يعني ان القواعد الاصولية قرينة الاستنباط لان القواعد الاصولية هي القواعد التي تستنبط بها الاحكام من الادلة فهي مع الادلة اما السقف فهو القواعد الفقهية. فالقواعد الاصولية اسبق زمانا من القواعد - [00:36:30](#)

الفقيه. متى اهتم العلماء بالقواعد الفقهية لما كثرت الفروع وصعب حفظها جاء العلماء بنظم الفروع الكثيرة في كلمات يسيرة فوجدت القواعد الفقهية هل يمكن اضافة قواعد الى القواعد اما القواعد الاصولية فلا - [00:36:55](#)

فان قواعد الاستنباط قد استقرت واما القواعد الفقهية فيمكن ان يضاف اليها بالتعبير هي موجودة في كلام العلماء لكن ربما لا تكون ذكرت في كتب القواعد فيمكن ان تصاغ قواعد جديدة تضاف الى القواعد - [00:37:23](#)

اما فيما يتعلق بالنوازل واما فيما يتعلق فيما ذكره العلماء قديما لكنه لم يذكر في كتب القواعد الفقهية فسعة الفقهية بسعة الفقه بسعة الفقه. اما القواعد الاصولية فلا يمكن الزيادة عليها. نعم - [00:37:47](#)

يقول هل القواعد الفقهية متفق عليها ام قد يطرأ عليها الخلاف ايضا القواعد الفقهية منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما سيأتيها ان شاء الله - [00:38:08](#)

فإذا كانت القاعدة متفقا عليها فانها تصاغ بصيغة الخبر الامور بمقاصدها محل اتفاق اليقين لا يزول بالشك محل اتفاق واما كانت القاعدة مختلفا فيها فانا تصاغ في الغالب بصيغة الاستفهام - [00:38:22](#)

مثل ما سيأتيها ان شاء الله هل العبرة في العقود بصيغ بصيغها او معانيها هذه مسألة خلافية قاعدة خلافية هل العبرة في العقود بالفاظها ومبانيها ام بصيغها ام مقصودها و معانيها - [00:38:41](#)

يعني قلت وهبتك هذا الكتاب بالف وقلت قبلت اللفظ ماذا لفظ هبة والمقصود بيع فهل العبرة بالصيغة او العبرة بالمقصود محل خلاف بين اهل العلم. وهي قاعدة وستأتيها ان شاء الله في درس الغد بحول الله وقوته. نعم - [00:39:06](#)

يقول السائل فقه البيوع هل تعلمها وتعلمها فرض عين ام كفاية وهناك تفصيل البيوع فيها تفصيل من حيث حكم تعلمها اما من يريد

ان يمارس البيوع فيجب عليه عينا ان يعرف الاحكام المتعلقة بالبيوع التي يمارسها - 00:39:33

واما بالنسبة لعلوم الامة فتعلم احكام البيوع فرض كفاية. لو تركت الامة جميعها فقه البيوع اثمت واما بالنسبة لعلوم الناس فتعلم فقه البيوع من المستحبات ولا يسقط تعلم العلم الشرعي عن الاستحباب - 00:40:00

اقل درجات تعلم الحكم الشرعي الاستحباب قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبنا. نعم قل بارك الله فيكم ذكرتم التيسير وان هذا من سمات ديننا ونسمع في الوقت الحالي الدعوة الى التيسير في الفتوى وفي الاحكام الشرعية - 00:40:31  
فما هي ضوابط التيسير في الفتوى؟ وهل مجرد الخلاف في المسألة يعد تيسيرا على الامة هذه قضية كبرى لا شك ان ديننا مبني على التيسير. الله عز وجل اراد بنا شرعا - 00:40:56

اليسرى ولم يرد بنا العسر وخبرنا بهذا في نصوص كثيرة واحب ديننا الى الله عز وجل ايسره لكن الشأن كل الشأن ما هو التيسير لان التيسير مظبوط شرعا اولا نقول كل ما ورد في النصوص فهو ميسر - 00:41:15

لان الله لا يمكن ان يقول لنا يريد الله بكم اليسر ويأتينا بعسر فما يأتينا انسان لحكم عام ويقول هذا فيه عسر نريد ان نيسر على الناس ما ثبت به النص فيه اليسر حالا واما - 00:41:51

قد يعرض للانسان عارض يضعفه فيسر له بمقدار ضعفه وهذا معنى قول الامام الشافعي اذا ظاق الامر اتسع فاذا ضعف الانسان حصل له عارض يسر عليه بما يزيل هذا ما زاد على ذلك ليس من اليسر في شيء - 00:42:12

فرق بين التساهل في الفتوى وبين التيسير من عرف بالتساهل في الفتوى نص العلماء على انه لا يجوز اخذ الفتوى عنه الذين يأتون الان ويقولون الامة عليها ضغوطات فينبغي ان نخفف عنها - 00:42:42

ونيسر لها وكل مسألة فيها خلاف نأخذ بالاخف هذا تشرع هذا تساهل في الفتوى لا تؤخذ عنهم الفتوى التيسير مظبوط بالادلة والاصول مرة كنت اتكلم مع عدد من يسمون بالمفكرين - 00:43:08

في بلد من البلدان فطربوا هذه القضية وقالوا ينبغي ان نيسر على الامة فنأخذ في كل مسألة خلافية باخفها المهم ان لا تقول شيئا لم يقل به احد كل مسألة خلافية تأخذ بأخفها. قلت يا اخوة ما يبقى شيء من الدين - 00:43:34

هذا الكلام الذي تقولونه يعني انه تجرد الاحكام تعالى الى الحج ما من مسألة في الحج الا وفيها قول ولو ضعيف بانها سنة الا الوقوف بعرفة لحظة من ليل او نهار وطواف اربعة اشواط من طواف - 00:43:59

زيارة على فكرتكم هذه نيسر على الامة ونقول الحج كله سنة الا ان تقف بعرفة لحظة وتطوف اربعة اشواط لزيارة وتمشي كيف يكون الحج لا شك ان هذا من التساهل والتللاعيب والذي لا يجوز القول به - 00:44:30

وسبحان الله التيسير الشرعي تيسير في الحال والمال يطمئن اليه القلب ولا يضطرب به الحاكم اما هذه التساهلات قد تعجب الناس عند سمعها لكن في ما يأتي من الزمان تقلب عسرا عليهم - 00:44:57

جرينا هذا في الحج بعض الناس اثناء الحج يبحث عن الفتاوی التي تخفف عليه لكن ما ان ينتهي من الحج حتى يبدأ القلق ويبدأ انا فقلت انا سمعت فتوی وفعلت وتتجده طوال عمره وهو في قلق اذا كان ما يستطيع الحج مرة اخرى على حجه. والله جربنا يا اخوة هذا - 00:45:20

ما يأتي الحاج الى المدينة الا وهو في غاية القلق. في دروسه في المسجد النبوی بعد ما انتهي من الدرس يمسك بي بعض الاشخاص يقول يا شيخ والله انا الليل - 00:45:53

انا رميت قبل الزوال والان لست في راحة لان هذا الحقيقة ليس تيسيرا شرعا التيسير الشرعي يسر في الحال ويسر في المال. تطمئن اليه القلوب. لان الله عز وجل هو الذي شرعه - 00:46:05

فنقول يا اخوة التيسير هو القول بما دل عليه الدليل في الامور العامة اذا عرظ للمكلف عارض يضعفه فانه ييسر عليه وفق الادلة الشرعية بما يناسب ضعفه. هذا التيسير ما زاد عن هذا ليس من التيسير في شيء. بل هو من التساهل في الفتوى. فالنظر الى الخلاف والأخذ بالاخصر - 00:46:28

لو خالف الدليل آن النظر بالاخف القول بالاخف على الناس او نحو ذلك. كل هذا اذا لم يكن قائمًا على الدليل فانه من التساهل وليس من التيسير. نعم قل بارك الله فيكم دراسة الفقه على وجه الخصوص ما هي افضل طريقة لتلقيه واي كتب تتصحون بها المبتدئين -

00:47:03

اولا كل علم كما قلنا ينبغي ان تصحح فيه النية وان يريد الانسان من هذا العلم ان ينتفع وينفع به لوجه الله سبحانه وتعالى وان يصبر عليه وان يحبه وان يحسن دراسته -

00:47:30

والا يكون منتقلًا يبدأ اليوم في متن وغدا ينتقل إلى متن آخر يبدأ مع شيخ وغدا ينتقل إلى شيخ آخر كالطير ينتقل من شجرة إلى شجرة ان يكون صبورا يصبر -

00:48:02

على العلم وعلى طوله. وان يحب العلم وان يحضر قلبه وسمعه ويجاهد نفسه فان الشيطان احرص ما يكون على صرف طالب العلم علمي عن سماع العلم هو اول ما يبدأ يحاول ان يصرفه عن العلم -

00:48:31

ابتداء انت تجاوزت هذه المرحلة انت ما تحتاج ان تجلس انت كذا فاذا لم ينجح صرفه عن الاستماع فاذا جلس يحتاج ان يكون كالمجاهد في الساحة ما يغفل عن سلاحه لانه يأتيه يغلب على قلبه -

00:48:59

يذكره بمسألة الشيخ يقرر مسألة هو يذكره بمسألة اخرى. وكيف يجاذب عنها وكيف يرد عليها؟ وكيف حتى يذهب قلبه او يذهب يخرج يقاتل الكفار والا يبني والا يفعل فيحتاج ان يجاهد كل ما جاءه الشيطان رد نفسه الى الدرس -

00:49:29

حتى يحصل ثم الطريقة الصحيحة بان يبدأ الانسان بصغر العلم قبل كباره وان يحرص على ظبط الكلمات فيختار متنًا طريقة الفقه لدراسته طریقتان صحيحتان نافعتان الطريقة الاولى طريقة دراسة الفقه عن طريق ادلة الاحكام. او احاديث الاحكام -

00:49:58

وهذه طريقة نافعة وجيزة. والطريقة الثانية طريقة دراسة الفقه عن طريق المتون الفقهية هذه نافعة وجيزة وفيها ضبط للمسائل. بشرط ان يكون شأن طالب العلم ان يطلب الدليل وان يرتب المتون -

00:50:37

فيبدأ بالصغر الى الاكبر فالاعم ثم عند القراءة يقرأ قراءة صحيحة فاولا يقرأ المتن واذا حفظه فهو اجمل واقمل ثم يفهم المتن كيف يفهم المتن؟ يقرأ المتن على عالم يشرح له المعنى فقط -

00:51:01

ولا يعجل ليعرف المسائل والرواجح يفهم المعنى يفهم المتن سواء كان في فقه الحديث او في المتون الفقهية يفهم المتن فهما جيدا حتى يكون عنده ملحة ثم يقرأ المتن ليعرف الراجح من المرجوح -

00:51:33

ثم بعد ذلك ينتقل الى القراءة في خلاف العلماء اما يأتي طالب العلم يبدأ وهو متبدى في خلاف العلماء ما يستطيع ان يضبط الفقه وينطبق عليه قول القائل وهي عبارة ذكرها الذهبي في السير كيف يطير ولما يريش -

00:52:01

الذي الطائر لو اراد ان يطير قبل ان يخرج الريش يقع ويدق عنقه طالب الفقهي ده دخل في الخلاف مباشرة ما يستطيع ان يضبط الفقه وانما هذه مرحلة تالية لنظرب لذلك مثلا -

00:52:28

اخترنا زاد المستقنع متنى نختار هذا المتن نقرأه قراءة بحيث نعرف المسائل وترتيب المسائل ولو حفظناه لكان احسن ثم نقرأ هذا الشرح او هذا المتن بشرح يقرب معانيه فلننقل الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان -

00:52:49

لانهم الشیخ في هذا الشرح ان يقرء معانی الكتاب ثم نقرأ فنعرف الراجح من المرجوح فنقرأ الشرح الممتع للشيخ ابن عثیمین رحمة الله لان طریقة الشیخ ان يقرء المعانی ويبین راجحها من المرجوحها -

00:53:19

ثم بعد ذلك نقرأ في كتب الخلاف كالمعنى والمجموع وغير ذلك هذا لمن يريد ان يضبط الفقه ويضبط العلم وهذا طبعا يحتاج الى صبر ويحتاج الى طول نفس وان يهجر الانسان يعني الملاحة. كيف اختار المتن -

00:53:44

الذی يظهر لي والله اعلم انه عند اختيار المتن ينظر الى امور الامر الاول المتن المشهور في بذلك فهو اولى لانه اذا عرف عنك في بذلك انك تعرف المتن الفلاني او تحفظ المتن الفلاني او تضبط المتن الفلاني فانه يجعل الناس يثقون بعلمك -

00:54:07

وتحتسبط ان تتفهم بهذا الباب لان المتن ليس مقصودا لذاته ثانيا النظر الى سهولة العبارة فاذا كان عندنا عدة متون ننظر الى اسهالها عبارة لانه اقرب الى الحفظ والادراك ثالثا النظر الى الخدمة -

00:54:33

المتن المخوم اكثر نحرص عليه اكثر يعني عندنا عمدة الفقه وعندنا زاد المستقنع لو نظرنا الى المتنين نجد ان زاد المستقنع اكثر خدمة فنقدم زاد المستقنع على العمدة وان كان لهذا مزايا وهذا مزايا فهذا امر من الاهمية - 00:55:04

مكان من المهم جدا في كل علم ان تبدأ بتعريف مبادئ العلم من الاخطاء التي يقع فيها طلاب العلم اليوم انه يبدأ بالعلم مباشرة. بدون ان يملك المفاتيح بدون ان يعرف ما يسمى بالمبادئ - 00:55:40

فليبما قرأ الكتاب حتى انهاء وهو لا يدري ما فوائد هذا العلم او ما حقيقة هذا العلم ينبغي ان نبدأ بتعريف فوائد العلم. آآ مبادئ العلم ثم بعد ذلك ندخل في قراءة الكتب - 00:56:04

على الوجه الذي ذكرناه في الترقي. مع حسن التقلي. نعم نأخذ اه سؤال واحد اقول للاخ الكريم اذا اصبح الرجل الذي تزوج بنية الطلاق نيته بعد الزواج. فهل يصح زواجه ويكون العبد - 00:56:29

سليمة اولا يا اخوة انا الذي افتني به ان النكاح بنية الطلاق لا يجوز فلو جاءني شخص وقال يا شيخ انا اريد ان اتزوج بنية الطلاق قلت له ما يجوز هذا - 00:56:52

او سأله قال ما حكم النكاح بنية الطلاق ؟ طبعا لن يسألك الا وهو يريد ان يتزوج في الغالب فاني اقول له ان هذا لا يجوز للوجوه التي ذكرناها وانها عن هذا - 00:57:11

لكن لو جاءنا انسان وقال انا تزوجت بنية الطلاق والآن والله الحمد والمنة انا ناوي الاستمرار نقول العقد صحيح ويرتفع عنك اللائم ان شاء الله بهذا لأن هذا نوع من التوبة - 00:57:28

فقد اقلعت عن الممنوع فالعقد اذا وقع عقد صحيح ولا نبطله ولا نفسده ولكن نأمر فاعله بالتنورة وان يطرد هذه النية من نفسه. هنا فائدة انبه عليها في الحقيقة لأن هناك من الناس من اصبحوا يتسللون في هذا - 00:57:51

الباب ويدهبون في الاجازات الى بعض الدول ويتزوجون مرة ومرتين وثلاثا في الاجازة الواحدة وهم يظهر عليهم سماء طلاب العلم ويحتاجون بان من العلماء المعاصرین الكبار من قال يجوز النكاح بنية - 00:58:17

في الطلاق كالشيخ ابن باز رحمة الله والشيخ ابن عثيمين رحمة الله ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ان الفتوى بجواز النكاح بنية الطلاق انما هي لمن ابتلي وليس مطلقة - 00:58:37

يعني انسان سافر للدراسة في بلد من البلدان ما سافر ليتزوج ويلعب ببنات الناس سافر للدراسة وخشى على نفسه وهو لا يستطيع النكاح بنية الاستمرار اما لظروف بلده او ظروفه او نحو ذلك. هنا يقول من يقول من اهل العلم من المعاصرین اعني ان هذا جائز - 00:58:58

اما التلاعب الذي يفعله بعض الناس وقد رأيت هذا يعني وسمعته باذني اناس يظهر عليهم سماء طلاب العلم يتزوجون في الاجازة لمدة شهر ثلاثة واربعا. بحجة ان اهل العلم قالوا ان النكاح بنية الطلاق جائز فاني والله لا اظن ان - 00:59:26

عالما تعرض عليه هذه المسألة بهذه الصورة فيقول بالجواز لا اظن ان عالما من العلماء المعتبرين تعرض عليه هذه المسألة بهذه الصورة ويقول بي الجواز لهذا لا شك انه يعني تلاعب حتى بلغنا ان الذين يروجون للنساء - 00:59:45

يستقبلونهم في المطارات يعرضون عليهم ما يريدون ان كان يريد النكاح بنية الطلاق فعندهم النكاح بنية الطلاق ان كان يريد الامور الاخرى فعندهم والمرأة واحدة لا شك ان هذا من الباطل وانه من المنكر الذي يجب ان ينكر. ينكر على العامة فكيف بمن ينسب الى العلم؟ ينسب الى طلاب العلم - 01:00:11

يسئون الى طلاب العلم يسيئون الى الاستقامة اساءة عظيمة بالغة. ولا شك ان هذا لا يجوز وكما قلت انا لا اظن ان عالما من العلماء المعتبرين تعرض عليه هذه الصورة فيقول بانها جائزة - 01:00:45

اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق الى كل خير. وان يجعلني واياكم ممن فازوا بالثواب العظيم. وان يجعل مجلس هذا مما يسرنا عند لقاء ربنا والله اعلم وصلى الله على نبينا وسلم - 01:01:03